

قانون رقم ٥٥١

يتعلق بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

- المادة الأولى : - يمنع منعاً باتاً نقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي من البيت إلى المدرسة وبالعكس أو إلى أي مكان آخر بمختلف وسائل النقل المعدة من قبل المدرسة لهذا الغرض دون وجود مراقب مسؤول في كل وسيلة نقل مكلف من قبل إدارة المدرسة في حال كانت المدرسة تملك هذه الوسيلة أو تستأجرها ومن قبل مالك هذه الوسيلة في الحالات الأخرى.
- المادة الثانية : - بالإضافة إلى المسؤوليات التي ترتبها القوانين العامة يتحمل سائق وسيلة النقل ومالكها وإدارة المدرسة ، في حال كونها تملك وسيلة النقل أو تستأجرها بالتكافل والتضامن ، المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالتلامذة ناجم عن عمليات النقل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .
- المادة الثالثة : - ١ - يتوجب على مالك وسيلة النقل أو مستأجرها إجراء عقد تأمين لوسيلة النقل المستخدمة لنقل التلامذة على ان يغطي التأمين جميع الاضرار التي قد تنتج عن حوادث السير وخلافها أثناء النقل .
- ٢ - يكون السائق والمراقب مسؤولين جزائياً عن أي إهمال في موجباتهما .
- ٣ - يتحمل السائق ومالك وسيلة النقل وإدارة المدرسة بالتضامن بينهم المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالتلامذة أثناء عملية النقل .

٤ - في حال إهمال تعيين مراقب في كل وسيلة نقل من قبل الجهة المعنية بذلك ، يحكم عليها بغرامة تتراوح بين قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور وضعفها ، وذلك بالاستناد إلى محضر ضبط منظم من قبل القوى المولجة بتطبيق قوانين السير .

المادة الرابعة : - تحدد مهام المراقب وعدد التلامذة الممكن نقلهم في وسيلة النقل وسائر دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني .

المادة الخامسة : - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الإمضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري